

**التعديلات المقبولة من طرف لجنة المالية بخصوص مشروع القانون رقم 68.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء"**

التعديل المقبول	مقتضيات المادة المعنية بالتعديل
<u>المادة الأولى</u>	<u>المادة الأولى</u>
تغير و تتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 من القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء" الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) :	تغير و تتم على النحو التالي أحكام المواد 4 و 5 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 15 من القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء" الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) :
<u>المادة 1</u>	<u>المادة 1</u>
تحدث بحكم هذا القانون، منطقة مالية بالدار البيضاء تسمى "القطب المالي للدار البيضاء" يتم تحديد مجالها بنص تنظيمي يسمح فيها للمقاولات المالية وغير المالية بمزاولة أنشطتها الإقليمية أو الدولية كما هي مبينة في المواد 6 إلى 10 المكررة أدناه.	تحدث بحكم هذا القانون، منطقة مالية بالدار البيضاء تسمى "القطب المالي للدار البيضاء" يتم تحديد مجالها بنص تنظيمي يسمح فيها للمقاولات المالية وغير المالية بمزاولة أنشطتها الإقليمية أو الدولية كما هي مبينة في المواد 6 إلى 10 أدناه.
<u>المادة 5</u>	<u>المادة 5</u>
يراد في مدلول هذا القانون "بالمقاولات المالية" مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية التي تزاول عملها في قطاع تدبير الأصول ومقدمي الخدمات في الاستثمار، كما هي محددة في المواد 6 و 7 و 8 و 8 و 8 المكررة بعده.	يراد في مدلول هذا القانون "بالمقاولات المالية" مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية التي تزاول عملها في قطاع تدبير الأصول ومقدمي الخدمات في الاستثمار، كما هي محددة في المواد 6 و 7 و 8 و 8 و 8 المكررة بعده.

<p>ويراد بالمقاولات غير المالية في مدلول هذا القانون المقاولات التي تقدم الخدمات المهنية والمقار الإقليمية والدولية والشركات القابضة كما هي محددة بالتوالي في المواد 9 و10 و 10 المكررة أدناه.</p>	<p>ويراد بالمقاولات غير المالية في مدلول هذا القانون المقاولات التي تقدم الخدمات المهنية والمقار الإقليمية والدولية كما هي محددة بالتوالي في المادتين 9 و10 أدناه.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة 9</u></p> <p>يراد في مدلول هذا القانون "بمقدم الخدمات المهنية" كل مقاول لها صفة شخص معنوي تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنشطة الخدمات المالية المتخصصة، ولاسيما التنقيب المالي و البحث المالي والإعلام المالي؛ - الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي و المالي و الاستراتيجي و"الاكتواريا" والموارد البشرية ؛ - أي نشاط آخر من الأنشطة التي تدخل في نطاق الخدمات المهنية ذات الصلة بالمقاولات المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون. 	<p style="text-align: center;"><u>المادة 9</u></p> <p>يراد في مدلول هذا القانون "بمقدم الخدمات المهنية" كل مقاول لها صفة شخص معنوي تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنشطة الخدمات المالية المتخصصة، ولاسيما البحث المالي والإعلام المالي؛ - الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي و الاستراتيجي و"الاكتواريا" والموارد البشرية ؛ - أي نشاط آخر من الأنشطة التي تدخل في نطاق الخدمات المهنية ذات الصلة بالمقاولات المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.
<p style="text-align: center;"><u>المادة 10</u></p> <p>يراد في مدلول هذا القانون "بالمقر الإقليمي أو الدولي" بواحد أو أكثر من "البلدان الأجنبية".</p> <p>و يمكن أيضاً للمقر الإقليمي أو الدولي أن يقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى من المجموعة التي ينتمي إليها.</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بنشاط الإشراف والتنسيق: مهام الإدارة والتدبير والتنسيق والمراقبة؛ - بالخدمات المقدمة لحساب مؤسسات أخرى من المجموعة التي ينتمي إليها المقر الإقليمي أو الدولي : الخدمات المتعلقة بالبحث والتنمية أو بتدبير الموارد البشرية و المعلوماتية أو بالتواصل أو بالعلاقات العامة. 	<p style="text-align: center;"><u>المادة 10</u></p> <p>يراد في مدلول هذا القانون "بالمقر الإقليمي أو الدولي" بواحد أو أكثر من "البلدان الأجنبية".</p> <p>و يمكن أيضاً للمقر الإقليمي أو الدولي أن يقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى المجموعة التي ينتمي إليها.</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بنشاط الإشراف والتنسيق: مهام الإدارة والتدبير والتنسيق والمراقبة؛ - بالخدمات المقدمة لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى المجموعة التي ينتمي إليها المقر الإقليمي أو الدولي : الخدمات المتعلقة بالبحث والتنمية أو بتدبير الموارد البشرية و المعلوماتية أو بالتواصل أو بالعلاقات العامة.

<p style="text-align: center;"><u>المادة 11</u></p> <p>تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 15 أدناه للمقاولات المشار إليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر على الشروط التالية:</p> <p>- <u>أن تضع طلبا مشفوعا بملف يشتمل على العناصر المحددة من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 15.</u></p> <p>- أن تنقيد بالتشريع المطبق عليها ؛</p> <p>- أن تلتزم بمزاولة أنشطة مع غير المقيمين وفق نسب تحدد بنص تنظيمي. غير أن المكاتب التمثيلية "لا تخضع لهذا الالتزام؛</p> <p>- أن تنقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف؛</p> <p>- أن تلتزم باحترام مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 16 المكررة أدناه.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 11</u></p> <p>تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 15 أدناه للمقاولات المالية و غير المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر على الشروط التالية:</p> <p>- أن تنقيد بالتشريع المطبق عليها ؛</p> <p>- أن تلتزم بمزاولة أنشطة مع غير المقيمين وفق نسب تحدد بنص تنظيمي. غير أن المكاتب التمثيلية "لا تخضع لهذا الالتزام؛</p> <p>- أن تنقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف؛</p> <p>- أن تلتزم باحترام مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 16 المكررة أدناه.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة 14</u></p> <p>يحدد في المدونة العامة للضرائب، النظام الضريبي المطبق على المقاولات المالية أو غير المالية المشار إليها في المواد 6 إلى 10 مكررة أعلاه والمكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 14</u></p> <p>يحدد في المدونة العامة للضرائب، النظام الضريبي المطبق على المقاولات المالية أو غير المالية المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه والمكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات.</p>

المادة 15

تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" باقتراح من "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" من لدن لجنة تحدث بنص تنظيمي ترأسها الإدارة.

وتسحب الصفة المذكورة من المقاولات المعنية من طرف اللجنة السالفة الذكر في الحالات التالية:

(1) بطلب من المقاولات المعنية ؛

(2) إذا لم تعد المقاولات المعنية متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها أو إذا لم تتقيد بالتزاماتها.

لا يمكن للجنة المذكورة إصدار قرار سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" دون أن يتم مسبقا استدعاء المقاوله المعنية بطريقة قانونية و الاستماع إليها. ولهذه الغاية، توجه اللجنة المذكورة إلى المقاوله المعنية رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع.

يشير الاستدعاء الموجه إلى المقاوله المعنية إلى مكان و يوم و ساعة جلسة الاستماع و يدعوها أن تتقدم مصحوبة بجميع الوثائق و التبريرات المفيدة.

وإذا كان السحب يدخل في إطار البند 2-أعلاه، ووجب أن يشير الاستدعاء علاوة على ذلك إلى الوقائع المعاينة في حق المقاوله.

يمكن للمقاوله المعنية أن تستعين بمحام من اختيارها.

وفي حالة ما إذا كانت الوقائع المعاينة لا تشكل إخلالا جسيما بشروط منح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو بالالتزامات التي تقيدت بها المقاوله المعنية، توجه اللجنة إنذارا في حقها تأمرها به بتسوية

المادة 15

تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" باقتراح من "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" من لدن لجنة يرأسها الوزير المكلف بالمالية. يحدد نص تنظيمي تركيبه وكيفية سير عمل هذه اللجنة.

وتسحب الصفة المذكورة من المقاولات المعنية من طرف اللجنة السالفة الذكر في الحالات التالية:

(1) بطلب من المقاولات المعنية ؛

(2) إذا لم تعد المقاولات المعنية متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها والمخصوص عليها في المادة 11 أعلاه أو إذا لم تتقيد بالتزاماتها. وتحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا المقتضى.

لا يمكن للجنة المذكورة إصدار قرار سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" دون أن يتم مسبقا استدعاء المقاوله المعنية بطريقة قانونية و الاستماع إليها. ولهذه الغاية، توجه اللجنة المذكورة إلى المقاوله المعنية رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع.

يشير الاستدعاء الموجه إلى المقاوله المعنية إلى مكان و يوم و ساعة وموضوع جلسة الاستماع و يدعوها أن تتقدم مصحوبة بجميع الوثائق و التبريرات المفيدة.

وإذا كان السحب يدخل في إطار البند 2-أعلاه، ووجب أن يشير الاستدعاء علاوة على ذلك إلى الوقائع المعاينة في حق المقاوله.

يمكن للمقاوله المعنية أن تستعين بمحام من اختيارها.

وفي حالة ما إذا كانت الوقائع المعاينة لا تشكل إخلالا جسيما بشروط منح

<p>صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو بالالتزامات التي تقيدت بها المقاوله المعنية، توجه اللجنة إنذارا في حقها تأمرها به بتسوية الوضعية وذلك داخل الأجل الذي تحدده. وفي حالة عدم الامتثال لأمر التسوية داخل الأجل المحدد، يتم سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>و يجوز كذلك سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من المقاوله التي ترتكب واقعة مماثلة لتلك التي أدت إلى إصدار إنذار في حقها خلال الخمس سنوات الموالية لإصدار هذا الإنذار.</p>	<p>الوضعية وذلك داخل الأجل الذي تحدده. وفي حالة عدم الامتثال لأمر التسوية داخل الأجل المحدد، يتم سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>و يجوز كذلك سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من المقاوله التي ترتكب واقعة مماثلة لتلك التي أدت إلى إصدار إنذار في حقها خلال الخمس سنوات الموالية لإصدار هذا الإنذار.</p>
<p><u>المادة الثانية</u></p> <p>يتم على النحو التالي القانون رقم 44.10 المشار إليه أعلاه بالمواد 8 المكررة و 10 المكررة و 10 المكررة مرتين و 16 المكررة و 16 المكررة مرتين و 16 المكررة ثلاث مرات :</p>	<p><u>المادة الثانية</u></p> <p>يتم على النحو التالي القانون رقم 44.10 المشار إليه أعلاه بالمواد 8 المكررة و 10 المكررة و 15 المكررة و 16 المكررة و 16 المكررة مرتين و 16 المكررة ثلاث مرات :</p>
<p><u>المادة 10 المكررة مرتين</u></p> <p>يمكن أيضا للمقاولات المالية وغير المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، باستثناء الشركات القابضة، أن تفتح مكتبا تمثيليا أو فرعا وذلك وفق التشريع المطبق عليها.</p>	<p><u>المادة 10 المكررة</u></p> <p>يمكن أيضا للمقاولات المالية أو غير المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن تفتح مكتبا تمثيليا أو فرعا وذلك وفق التشريع المطبق عليها.</p>
<p><u>المادة 14 .</u> يحدد في المدونة العامة للضرائب، النظام الضريبي المطبق على المقاولات المالية و غير المالية أو الشركات القابضة المشار إليها في المواد 6 إلى 10 المكررة أعلاه والمكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات".</p>	<p><u>المادة 14 .</u> يحدد في المدونة العامة للضرائب، النظام الضريبي المطبق على المقاولات المالية و غير المالية أو الشركات القابضة المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه والمكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات".</p>
<p><u>المادة 15 المكررة</u></p>	<p><u>المادة 15 المكررة</u></p>

<p style="text-align: center;">تحذف</p>	<p>تحدد بنص تنظيمي كفييات سير اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة "15 أعلاه.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة 16</u></p> <p>يجوز للجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" للمقاولات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 المكررة أدناه من هذا القانون شريطة أن تتخذ من المنطقة المالية للدار البيضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقرا لها داخل أجل تحدده هذه اللجنة. ويجوز للمقاولات المذكورة أعلاه أن تمارس أنشطتها داخل نفس الأجل فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 16</u></p> <p>يجوز للجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" للمقاولات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أدناه من هذا القانون شريطة أن تتخذ من المنطقة المالية للدار البيضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقرا لها داخل أجل تحدده هذه اللجنة. ويجوز للمقاولات المذكورة أعلاه أن تمارس أنشطتها داخل نفس الأجل فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة 16 المكررة</u></p> <p><u>تضع هيئة القطب المالي للدار البيضاء مدونة الأخلاقيات وتصادق عليها اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه.</u></p> <p><u>يجب على المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" أن تلتزم باحترام مدونة الأخلاقيات المذكورة من أجل ضمان خدمة مصالح عملائها على أحسن وجه والحفاظ على سمعة المنطقة المالية للدار البيضاء.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 16 المكررة</u></p> <p>يجب على المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" أن تحترم مدونة الأخلاقيات من أجل ضمان خدمة مصالح عملائها على أحسن وجه والحفاظ على سمعة المنطقة المالية للدار البيضاء، تضع هيئة القطب المالي للدار البيضاء مدونة الأخلاقيات المذكورة وتصادق عليها اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة 16 المكررة مرتين</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 16 المكررة مرتين</u></p>

<p>تخضع لدفع عمولة لفائدة "هيئة القطب المالي للدار البيضاء": -المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" عند ايداع طلب هذه الصفة؛ -المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" برسم كل سنة على الخدمات الأخرى التي تقدمها "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" قصد تنمية المنطقة المالية للدار البيضاء. يؤدي عدم دفع العمولات المستحقة في الأجل المحددة إلى تطبيق زيادة. تحدد كفاءات حساب ودفع "العمولات المنصوص عليها أعلاه، و كذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير من طرف الإدارة. ولا يمكن "أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة "المستحقة".</p>	<p>تخضع لدفع عمولة لفائدة "هيئة القطب المالي للدار البيضاء": -المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" عند ايداع طلب هذه الصفة؛ -المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" برسم الخدمات الأخرى التي تقدمها "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" قصد تنمية المنطقة المالية للدار البيضاء. يؤدي عدم دفع العمولات المستحقة في الأجل المحددة إلى تطبيق زيادة. تحدد كفاءات حساب ودفع "العمولات المنصوص عليها أعلاه، و كذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير من طرف الإدارة. ولا يمكن "أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة "المستحقة".</p>
<p><u>المادة 16 المكررة ثلاث مرات</u></p> <p>يخضع لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في "الفصل 446 من القانون الجنائي جميع مستخدمي "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" وأعضاء مجلس إدارتها <u>وأعضاء اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه</u>، وبصفة عامة كل شخص من شأنه أن يطلع، بأي وجه من الوجوه، على معلومات تتعلق بطلب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو أن يستغلها.</p>	<p><u>المادة 16 المكررة ثلاث مرات</u></p> <p>يخضع لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في "الفصل 446 من القانون الجنائي جميع مستخدمي "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" وأعضاء مجلس إدارتها وبصفة عامة كل شخص من شأنه أن يطلع، بأي وجه من الوجوه، على معلومات تتعلق بطلب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو أن يستغلها.</p>